اى لحفصة امراة من قومها لم اعرف اسمها عكة من عسل سقط الى ر لابى ذر وزاد
ابن عباس من الطائف فسقت النبى صلى الله عليه وسلم منه شربة وفى الرواية السابقة
من هذا الباب ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش وفى هذه عند حفصة وقد
قدمنا ان رواية ابن عباس عند ابن مردويه انه كان عند سودة وان عائشة وحفصة
هما اللتان تظاهرتا كما فى رواية عبيد بن عمير المروية اول هذا الباب وان اختلفا
فى صاحبة العسل وحمله على التعدد اذ لا يمتنع تعدد السبب للشئ الواحد او رواية
عبيد اثبت لموافقة ابن عباس لها على ان المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم
فى التفسير فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن فى المظاهرة بعائشة لكن
يمكن تعدد القصة التى فى شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التى
فيها ان عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن ان تكون القصة التى وقع
فيها الشرب عند حفصة كانت سابقة والراجح ان صاحبة العسل زينب لا سودة
لان طريق عبيد اثبت من طريق ابن ابى مليكة ويؤيده ان فى الهبة ان نساء النبى
صلى الله عليه وسلم كن حزبين عائشة وسودة وحفصة فى حزب وزينب بنت جحش
وام سلمة والباقيات فى حزب ولذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها وممن
ذهب الى الترجيح عياض فقال رواية عبيد بن عمير اولى لموافقتها ظاهر القرآن لان فيه
وان تظاهرا عليه فهما اثنتان لا اكثر قال فكان الاسماء انقلبت على راوى الرواية
الاخرى لكن اعترضه الكرمانى فقال متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق باكثر الروايات
وفى تفسير السدى ان شرب العسل كان عند ام سلمة اخرجه الطبرانى وغيره وهو
مرجوح لارساله وشذوذه انتهى ملخصا من الفتح قالت عائشة فقلت اما بفتح الهمزة
وتخفيف الميم والله لنحتالن له اى لاجله فقالت لسودة بنت زمعة انه صلى الله عليه
وسلم سيدنو اى يقرب منك فاذا دنا منك فقولى له اكلت مغافير فانه سيقول
لك لا فقولى له ما هذه الريح التى اجد منك وسقط لفظ منك لابى ذر فانه
سيقول لك سقتنى حفصة شربة عسل فقولى له جرست بفتح الجيم والراء
والسين المهملة اى رعت نحله اى نحل هذا العسل الذى شربته العرفط بضم
العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة الشجر الذى صمغه المغافير
وسأقول له ذلك وقولى له انت يا صفية ذاك بكسر الكاف
بلا لام ولابى ذر ذلك اى قولى الكلام الذى علمته لسودة زاد يزيد بن رومان
عن ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان توجد منه ريح
كريهة لانه يأتيه الملك قالت عائشة تقول سودة فوالله ما هو الا ان قام
على الباب فاردت ان اباديه بالموحدة من المباداة بالهمز
ولابن عساكر اناديه بالنون بدل الموحدة بما امرتنى به من ان اقول له اكلت
مغافير فرقا بفتح الفاء والراء خوفا منك فلما دنا صلى الله عليه وسلم

منها

منها قالت له سودة يا رسول الله اكلت مغافير قال لا قالت له
فما هذه الريح التى اجدها منك قال عليه الصلاة والسلام سقتنى حفصة شربة
عسل وسقط لابن عساكر عسل فقالت سودة جرست نحله العرفط سقط
المغافير وقالت عائشة فلما دار الى تنشد به اليها قلت له عليه الصلاة
والسلام وسقط لابى ذر له نحو ذلك القول الذى قلت لسودة ان تقول له
فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك عبر بقوله نحو ذلك فى اسناد القول
لعائشة وبقوله مثل ذلك فى اسناده لصفية لان عائشة لما كانت المبتكرة
لذلك عبرت عنه باى اللفظ اردت واما صفية فانها مامورة بقول
ذلك فليس لها ان تتصرف فيه لكن وقع التعبير بلفظ مثل فى الموقعين
فى رواية ابى اسامة فيحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة فلما دار
الى حفصة فى اليوم الآخر قالت له يا رسول الله الا اسقيك
منه من العسل قال لا حاجة لى فيه لما وقع من تواردهن الثلاث على انه
نشأت له من شربه ريح كريهة فتركه حسما للمادة قالت عائشة تقول
سودة والله لقد حرمناه بتخفيف الراء منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل
قالت عائشة قلت لها اى لسودة اسكتى لئلا يفشو ذلك فيظهر ما
دبرته لحفصة وهذا منها على مقتضى طبيعة النساء فى الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة
مغفور عنها مكفرة. هذا باب بالتنوين لا طلاق قبل النكاح فلو قال
لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فلغو للحديث المروى عند ابى داود وقال الترمذى
حسن صحيح لا طلاق الا بعد نكاح وللحاكم من رواية جابر لا طلاق لمن
لا يملك وقال صحيح على شرطهما اى لا طلاق واقع وقول الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا نكحتم المؤمنات اى تزوجتم والنكاح هو الوطء فى الاصل وتسميته
العقد نكاحا لملابسته له من حيث انه طريق له كتسمية الخمر اثما لانها سببه ولم
يرد لفظ النكاح فى القرآن الا فى معنى العقد لانه فى معنى الوطء من باب
التصريح به ومن آداب القرآن الكناية عنه ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ولا
تمسكوهن ضرارا وسقط لابى ذر قوله ثم الى آخره وقوله وقول الله تعالى
وثبت عنده يا ايها الذين آمنوا لكن قال الحافظ ابن حجر ان لفظ الباب
الخطابات عنده وذكر الاية الى قوله من عدة وحذف الباقى وقال
الاية كلها وكذا هو ثابت فى اليونينية وقال ابن عباس رضى الله عنهما
فيما [illegible] سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهى طالق فقال
ليس بشئ انما الطلاق لما ملك قالوا فان ابن مسعود كان يقول اذا وقت
وقتا فهو كما قال قال يرحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال

اخرجه احمد جعل الله الطلاق بعد النكاح وروى عن ابن خزيمة والبيهقى من طريقه عن سعيد بن جبير. صح

Copyright © King Saud University